

حكم قضاء راتبة الفجر

عبدالمحسن الزامل

يسأل عن من فاتته راتبة الفجر وقد كان معتادا على فعلها هل له ان يقضيها بعد الصلاة نعم الصحيح انه يقضيها وهذا هو قول الشافعي رحمه الله واختيار نلتقي الدين ابن القيم رحمه الله وجماعة من اهل العلم ان قضاء النوافل والرواتب وكذلك ابن حزم وجماعة انه مشروع وثبت - [00:00:00](#)

عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين انه صلى راتبة الفجر بعد طلوع الشمس هذا وان كان صلاها مع الفجر لما نام عنها هو واصحابه حتى طلعت لكن يبين انها انه عليه الصلاة والسلام لم يبادر - [00:00:20](#) مباشرة بل صلى السنة الراتبة ثم صلى بعد يعني بعد الاذان آآ ثم صلى على ذلك الفرض ودخلت في قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة كيف يصليها؟ اذا ذكرها وكذلك ايضا في حديث قيس ابن عمرو عند ابي داود عند الترمذي وغيره انه رآه يصلي ركعتي الفجر بعد - [00:00:34](#)

صلاة الفجر فقال ما هات الركعتان قال لم اكن ركعة ركعتي الفجر هاتان فلم ينكر عليه عليه الصلاة والسلام. كذلك في الحديث الاخر حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام من لم يركع ركعتين - [00:00:54](#) وجه يركعهما اذا طلعت الشمس اختلف العلماء في هذا فالاكمل اولى ان يركعهما بعد طلوع الشمس وان بادر اليهما بعد صلاة فجر فلا بأس بذلك لان هذا نقل من اقراره عليه لقيس ابن عمرو وهذا من قول في حديث ابي هريرة نعم ان بعض الناس ربما يدخل المسجد قبيل الاقامة - [00:01:09](#)

الاقامة يغتنم ويعني يصلي هاتين الركعتين ولو فاتته تكبيرة الاحرام لا ان كان دخوله بعد اقامة الصلاة قال عليه اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم وفي لفظ احمد فلا صلاة الا التي اقيمت - [00:01:29](#) وهذا نهى فلا يدخل ولا يحرم بصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام رأى ابن عباس يصلي في حيث في رواية أبيه على الموصلي ف جذب عليه الصلاة والسلام وهو يصلي اخذه وجده وهو يصلي دل على انها اما انها لا لا تنعقد - [00:01:45](#) او انه ينصرف منها اه ولو كان قد صلى بعضها اه خاصة اذا كان في اولها اذا كان في اوله وان جاء قبل اقامة الصلاة فان كان يعلم انها سوف تقام الصلاة او رأى الامام سوف يقيم الصلاة فينتظر وان كان لا يعلم ذلك فله ان يشرع فيها فان آآ رفع من -

[00:02:02](#)

الثاني فيتمه فيتمه لانه لم يبق صلواته والنبي عليه قال يقيم الصلاة فلا صلاة وهذه ليس بصلاة لم يبق الا ان يسجد وان كان في اولها او في الركعة الاولى آآ ولم يشرع لم ينهر لم يرفع من الركوع الثاني في هذا لا ينصرف من صلاته - [00:02:22](#) معهم. يتحلل بتسليم ام لا يحتاج الى تسليم؟ نعم لا بلا تسليم بلا تسليم. وهذه القاعدة عند اهل العلم اذا اجتمعت عندنا مصلحتان ولا يمكن الجمع بينهما نقدم الاعلى لان ما يمكن ان يكمل صلاته الا بتفويت الصلاة من اولها. آآ فلهذا ينصرف منها وانصرافه منها ليظهر والله اعلم انه بلا بلا - [00:02:42](#)

بعض اهل العلم يرى انه يسلم ويستدل برواية حديث جابر في صحيح مسلم بذلك الرجل صلى مع النبي عليه رضي الله عنه ثم لما شرع في في البقرة سلم في رواية عبد الرزاق. في رواية عبد الرزاق انه سلم. والروايات في الصحيحين وفي صحيح مسلم ان لم يذكر سلم وقالوا انها - [00:03:02](#)

من افراد عبد الرزاق ولا يعرف التسليم الا في اخر الصلاة. اه فهذا هو الاظهر والله اعلم انه لا يكون تسليم الا بعد الفراغ منها. وبعد

الفراغ ومن التشهد فيقطعها بالنية ويدخل معهم. بارك الله - 00:03:22